

إجراءات الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز في إطار أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس

**The preliminary control procedures of the equipment State expenditures within the framework of the article 120 dispositions of the finance law for 2017, case study of the financial control department nearby the Sidi Bel Abbes Province**

د. جميل عبد الجليل\*، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس - الجزائر.

djamildjalil@yahoo.fr /abdeldjalil.djemil@univ-sba.dz

د. شريفي إبراهيم، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس - الجزائر.

[a.nbrche\\_22@yahoo.fr](mailto:a.nbrche_22@yahoo.fr) / [brahim.cherifi@univ-sba.dz](mailto:brahim.cherifi@univ-sba.dz)

تاريخ التسليم: 2022/01/28، تاريخ المراجعة: 2022/02/26، تاريخ القبول: 2022/03/02

**Abstract :**

**ملخص :**

The objective of this article is to clarify the preliminary control mission of the equipment State expenditures, practiced by the financial controller within the framework of the article 120 dispositions of the finance law for 2017. The study is subdivided into three parts, in an analytical descriptive approach and the case study approach at the financial control department nearby the Sidi Bel Abbes Province. The study results show the importance of the application of the article 120 in rationalizing public spending, and its directing toward priority projects according to the available payment credits. The results also indicate the increasing of the size and responsibility of the control mission entrusted to the financial controller. The study recommends the necessity of working with an accounting information system that allows the optimal management of financial credits between the financial controller and the public accountant.

**Keywords:** Payment credits, commitment, preliminary control, financial controller, equipment expenditures.

يتمثل الغرض من هذا المقال في توضيح مهمة الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز، التي يمارسها المراقب المالي في إطار أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017. تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء، باستعمال المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة على مستوى مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس. تُبين نتائج الدراسة أهمية تطبيق المادة 120 في ترشيد الانفاق العمومي وتوجيهه نحو المشاريع ذات الأولوية حسب اعتمادات الدفع المتاحة، كما تشير النتائج إلى ارتفاع حجم ومسؤولية المهمة الرقابية المسندة إلى المراقب المالي. توصي الدراسة بضرورة العمل بنظام معلومات محاسبي يسمح بالتسيير الأمثل للاعتمادات المالية بين المراقب المالي والمحاسب العمومي.

**الكلمات المفتاحية:** إعمتمادات الدفع، إلتزام، رقابة سابقة، مراقب مالي، نفقات تجهيز.

## مقدمة:

يؤدي الانفاق العمومي دوراً مهماً في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تلبية الحاجات العامة عن طريق الموارد المالية المسخرة وفق أهداف الحكومة والتي تمس كل القطاعات الوزارية قصد تحقيق المنفعة العامة. لذلك تولي الدولة أهمية كبيرة في تحضير نفقات التجهيز العمومي وترجمتها في شكل برامج تنموية، إضافة إلى سعيها المستمر في ضبط مبالغها، ترشيد صرفها وتشديد الرقابة عليها قبل وأثناء تنفيذها تماشياً مع المتطلبات التي تفرضها البيئة الاقتصادية المحلية والدولية، بُغية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

نظراً إلى اعتماد الميزانية العامة للدولة الجزائرية في جانب إيراداتها على الجباية البترولية، التي بدأت بالانخفاض المستمر، بسبب التراجع القوي الذي شهده سعر النفط في السوق الدولي، بداية من شهر جويلية من العام 2014، شرعت الحكومة الجزائرية في تطبيق قرارات مركزية تقتضي تجميد بعض المشاريع، بسبب تراكم حجم الديون غير المدفوعة التي تجاوزت ألف مليار دينار جزائري والتي أدت إلى حدوث عجز مالي، الأمر الذي أدى بالخزينة العمومية إلى الاقتراض من بنك الجزائر بغية تغطيتها. بالتالي كان لزاماً على الحكومة الجزائرية التقيد بصرامة الانضباط المالي في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي المعتمدة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية، وإصدار تعليمات إلى أصحاب المشاريع تنص على ضرورة التقيد بأحكام التشريع والتنظيم التي تُسبّر نفقات الدولة للتجهيز، إضافة إلى تكليف المراقب المالي بصفته عضواً رقابياً برفض كل التزام بأي نفقة قد يراها غير قانونية، لاسيما فيما يخص تطبيق أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 وما يتبعها من نصوص تنظيمية.

استناداً إلى ما سبق ذكره قمنا بصياغة الإشكالية الآتية:

✓ كيف يمكن تطبيق إجراءات الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز التي يلتزم بها في سياق مقتضيات المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017؟

في هذا الإطار قمنا بصياغة الفرضية الآتية:

✓ تؤدي الرقابة السابقة في إطار المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 إلى عقلنة نفقات التجهيز العمومي.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إنجاز بحث علمي يوضح مكونات نفقات الدولة للتجهيز، إضافة إلى شرح مهمة الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي في هذا الجانب من النفقات التي يلتزم بها وإلى حرصه بصرامة على تطبيق أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 وما يتبعها من نصوص تنظيمية.

بقصد تحقيق أهداف الدراسة، اختبار صحة الفرضية والإجابة على الإشكالية المطروحة، استعملنا المنهج الوصفي التحليلي لتفسير متغيرات الدراسة، إضافة إلى منهج دراسة حالة قصد اختبار واقع تطبيق

إجراءات الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز التي يُلتزم بها في إطار أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 على مستوى مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس. لذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى جزأين، كالآتي:

تعلق الجزء الأول بالإطار النظري للدراسة والذي تضمن الإطار التصوري لنفقات الدولة للتجهيز والإطار العملي لتطبيق المادة 120 في الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز التي يُلتزم بها؛ تناول الجزء الثاني الإطار التجريبي للدراسة من خلال إجراء دراسة ميدانية لحالة مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس.

### 1. الإطار النظري للدراسة:

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى الجانب النظري للدراسة، من خلال توضيح أصناف نفقات الدولة للتجهيز وعملياتها إضافة إلى عرض إجراءات الالتزام بها من طرف الأمر بالصرف لدى المراقب المالي الذي يمارس مهمة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

#### 1.1 الإطار التصوري لنفقات الدولة للتجهيز:

تلجأ الدولة إلى الانفاق العمومي باعتباره أداة مهمة، حيث تزداد أهميته من خلال التطور السريع في حجمه وزيادة المنفعة العامة بتلبية الحاجات العمومية (قاشي وبن سنة، 2019، ص 23)، لذلك تولي الدولة أهمية كبيرة لتحضير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي قصد توليد قيمة مضافة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

#### 1.1.1 مفهوم نفقات الدولة للتجهيز

هي نفقات على عاتق الدولة ذات طابع نهائي غير قابلة للتعويض، في إطار برنامج سنوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (المديرية العامة للميزانية، 2007، ص 62)، تُسجّل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج التي تمثل الحد الأعلى للإنفاق المسموح به في تنفيذ الاستثمارات المخططة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها، كما تُنفذ باعتمادات الدفع المتمثلة في التخصيصات السنوية التي تصرف لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة (المادة 06 من القانون 90-21، 1990). تضم نفقات الدولة للتجهيز نوعين من العمليات، عمليات الاستثمارات العمومية وعمليات رأس المال.

#### 1.1.1.1 عمليات الاستثمارات العمومية:

عبارة عن مجموعة من المشاريع التي يتم تسجيلها في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني، غير أن تسجيلها مرهون بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير انجاز المشروع من جهة، إضافة إلى التسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء من جهة أخرى (المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998).

**2.1.1.1 عمليات رأس المال:**

عبارة عن نفقات موجهة للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة وغير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة، حيث تخضع للفحص عند تحضير وإعداد ميزانية الدولة وتُنقَد من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد مع المتعاملين (المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998).

**2.1 أصناف نفقات الدولة للتجهيز:**

تُصنَّف نفقات الدولة للتجهيز في فئتين، النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة والنفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة كالآتي:

**1.2.1 نفقات التجهيزات العمومية الممركزة:**

تسمى بالبرنامج القطاعي الممركز وهي تخص تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998). التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، كذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998).

**2.2.1 نفقات التجهيزات العمومية غير الممركزة:**

تتكون نفقات التجهيزات العمومية غير الممركزة من البرامج القطاعية غير الممركزة ومخططات التنمية البلدية، التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي، كالآتي:

✓ البرامج القطاعية غير الممركزة: تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، التي تُبَلِّغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية، طبقاً لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة (المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998).

✓ مخططات التنمية البلدية: يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، حيث يشمل هذا البرنامج جل الأعمال ذات الأولوية في التنمية والمحصورة في التزويد بماء الشرب، التطهير، الطرق، الشبكات وفك العزلة (المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998).

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن البرنامج عبارة عن مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة والتي تصب في نفس الهدف، حيث يتم تسجيل مشروع أو برنامج تجهيز عمومي ممرکز أو غير ممرکز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني (المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998).

**3.1 أهمية نفقات الدولة للتجهيز:**

تحاول النظرية الاقتصادية شرح المشاكل الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد الوطني وإعطاء الحلول الملائمة، مما يقتضي وضع سياسة اقتصادية معينة، بعد تحديد الأهداف الاقتصادية الكلية للاقتصاد الوطني، التي تختلف من اقتصاد إلى آخر والتي من أهمها تحقيق النمو الاقتصادي، الاستخدام التام من خلال توفير فرص عمل لكل فرد قادر وراغب في العمل، استقرار الأسعار، عدالة توزيع المداخل وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات (صخري، 2005، ص 12-13). لذلك تسعى الدولة من خلال نفقات التجهيز إلى إيفاق جزء من مواردها لإنتاج رؤوس الأموال المعدة للاستثمار، بالتالي يُصنّف هذا الاتفاق الاستثماري ضمن النفقات المنتجة التي من شأنها أن تساهم في زيادة الدخل القومي و رفع الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، من خلال الزيادة في حجم الطلب الكلي، لأن الاتفاق العمومي يشكل جزء مهما من هذا الطلب، حيث تتوقف علاقة النفقات العامة بحجم الطلب الكلي و أثرها عليه بمقدار النفقة العامة و نوعها من جهة، إضافة إلى درجة مرونة الجهاز الإنتاجي و قدرته على التوسع في إنتاج السلع و الخدمات و على درجة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتحققة في البلد من جهة أخرى (العامري و الحلو، 2020، ص 41). كما تؤدي نفقات الدولة للتجهيز منافع اقتصادية واجتماعية مهمة للفرد والمجتمع، باعتبارها وسيلة الدولة لتنفيذ التزاماتها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الارتقاء وتحسين المستوى المعيشي للمواطن، خلق الثروة، رفع معدلات النمو وتخفيض معدلات البطالة، بالإضافة إلى إنشاء البنية التحتية كالطرق، المطارات والموانئ (جبلالي، 2019، ص 17-18).

**2.1 الإطار العملي لتطبيق المادة 120 في الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز:**

قامت الدولة عند تاريخ 31 ديسمبر 2016 بفتح حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 تحت عنوان "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز" المتعلق بالنفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016، بحيث لا يمكن للأمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز (الوزراء و الولاة) القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب كل قطاع و قطاع فرعي في إطار قوانين المالية (المادتين 119 و 120 من القانون 14-16، 2016). ثم تم تغيير عنوانه في 31 ديسمبر 2020 إلى "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" (المادة 167 من القانون 16-20، 2020). حيث تُنفذ النفقات المقيدة فيه وفقا لمدونة الاستثمارات المعمول بها (المادة 119 من المرسوم التنفيذي 17-11، 2017).

**1.2.1 وظيفة المراقبة المالية للنفقات العمومية:**

تُطبّق الرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، ميزانيات الولايات، ميزانيات البلديات، ميزانيات المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإدارى، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمى، الثقافى والمهنى، إضافة إلى ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى المماثلة (المادة 02 من المرسوم التنفيذى 92-414، 1992)، على مستوى مصلحة المراقبة المالية التى يديرها مراقب مالى، تحت سلطة المدير العام للميزانية. حيث يمارس المراقب المالى مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، الولاية والبلدية (المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذى 11-381، 2011) بمساعدة مراقبين مالىين مساعدين.

يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام التى يقدمها الأمر بالصرف والتى تُعرض للرقابة السابقة فى أجل عشرة (10) أيام (المادة 14 من المرسوم التنفيذى 92-414، 1992) ابتداء من تاريخ استلام مصلحة المراقبة المالية لملفات الالتزام. تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بـ "تأشيرة" توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، التى تضمن توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية، إسناد النفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة فى الوثائق الثبوتية وصفة الأمر بالصرف. غير أن الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، تكون موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائى (المادة 10 من المرسوم التنفيذى 92-414، 1992).

يُبلَّغ الرفض بواسطة مذكرة يرسلها المراقب المالى إلى الأمر بالصرف، حيث يجب أن تحتوي هذه المذكرة على كافة الملاحظات التى عاينها المراقب المالى بالإضافة إلى مراجع النصوص المتعلقة بأسباب رفض التأشيرة (المادة 13 من المرسوم التنفيذى 92-414، 1992)، بالتالى يجب على المراقب المالى الحرص على تعليل وبكل دقة الرفض المقدم والمبلغ للأمر بالصرف، كما يجب عليه أيضا السهر على إطلاع الأمر بالصرف فى مرة واحدة على كل الأسباب التى تعارض التأشير على الملف (التعليمية رقم 03، 2021). يُبلَّغ الرفض المؤقت فى حالة اقتراح التزام يشوبه مخالفات قابلة للتعديل، نسيان بيان هام فى الوثائق المرفقة، انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية، حيث لا يجب أن يكون الرفض المؤقت مكررا. يُعلَّل الرفض النهائى بعدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين المعمول بها، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة فى مذكرة الرفض المؤقت، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية (المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذى 92-414، 1992).

تخضع لتأشيرة المراقب المالى مشاريع القرارات والالتزامات الآتية (المادتين 05 و07 من المرسوم التنفيذى 92-414، 1992):

- ✓ مشاريع القرارات التى تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية فى الدرجة؛
- ✓ مشاريع الجداول الاسمية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية والمعدلة خلال السنة المالية؛
- ✓ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛
- ✓ كل التزام مدعم بسندات الطلب، الفواتير الشكلية، الكشوف أو مشاريع العقود؛
- ✓ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛

✓ كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحة، إضافة إلى النفقات المثبتة بفواتير نهائية.

### 2.2.1 رقابة الالتزام بنفقات الدولة للتجهيز:

يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي "الالتزام" بعده الأمر بالصرف، يخضع للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، مرفقا ببطاقة التزام تبرز عنوان العملية، رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة، مبلغ الالتزام المرتقب حسب كل عنوان ورصيد الالتزامات التي تم تحقيقها (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 98-227، 1998) للعملية موضوع الالتزام، باستثناء الالتزام القانوني الذي لا يحتوي على الرصيد، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية. يتضمن إجراء الالتزام بنفقات الدولة للتجهيز مرحلتين، الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي (باستثناء مخططات التنمية البلدية في انتظار صدور منشور خاص بها).

#### 1.2.2.1 الالتزام القانوني:

يتعلق الالتزام القانوني بمشاريع الصفقات، الملاحق وكل وثيقة تعاقدية أو محاسبية يتجاوز أجل تنفيذها الإطار السنوي، أو عدم كفاية اعتمادات الدفع لتغطية مبلغها الإجمالي بعنوان السنة الميزانية المعنية (المنشور رقم 01، 2017). بمجرد تقديم الوثائق التعاقدية والمحاسبية وإجراء الفحص القانوني والتنظيمي، يضع المراقب المالي "التأشيرة المبدئية" على الالتزام المقترح وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما فيما يخص التأكد من توفر مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، الاسناد القانوني للنفقة وتوفر الاعتمادات المالية (التعليمية رقم 02، 2017) حيث تكون الاعتمادات المالية من رخص البرامج واعتمادات الدفع (المادة 30 من القانون العضوي 18-15، 2018).

يتوقف الالتزام القانوني بالوثائق المحاسبية والتعاقدية لأي مشروع على تعبئة الاعتمادات، لذلك يلتزم الآمرون بالصرف بالقيام تحت مسؤوليتهم بترتيب أولويات مشاريعهم وتقييم المبلغ التقديري للأشغال أو الخدمات التي يتعين تنفيذها خلال السنة المعنية، مما يقتضي برمجة مالية بما يسمح بتنفيذ كل مشروع (الإرسال رقم 543، 2017) على حدة. يندرج تقييم المبلغ التقديري للأشغال أو الخدمات التي يتعين تنفيذها خلال السنة المعنية ضمن اختصاص ومسؤولية صاحب المشروع، مما يقتضي إعداد برمجة مالية لتنفيذ كل مشروع وفقا لاعتمادات الدفع المبلغة لفائدته سنويا (الإرسال رقم 3086، 2017) حسب التنظيم المعمول به. في هذا الإطار يُعتبر كل التزام بنفقات دون توفر الاعتمادات أو تتجاوز الرخص المالية مخالفة لقواعد الانضباط الميزاني، المالي، الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما يُشكّل سلوكا يقع تحت طائلة عقوبات مجلس المحاسبة (الإرسال رقم 543، 2017)، بهذا الشأن لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم الدولة خارج التزاماتها الميزانية (الإرسال رقم 610، 2018).

#### 2.2.2.1 الالتزام المحاسبي:

بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي على بطاقة الالتزام القانوني، يخضع الالتزام المحاسبي (حقيقي)، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة لتأشيرة المراقب المالي (التعليمية رقم 02، 2017). يتعلق الالتزام

المحاسبي بتعبئة اعتمادات الدفع لفائدة عقود التسيير موضوع الالتزام القانوني المتَّوجَّه بتأشير مبدئية، إضافة إلى كل عقد تسيير، فاتورة شكلية، كشف، سند طلب ... التي يمكن تنفيذها خلال السنة الميزانية (المنشور رقم 01، 2017).

يسمح الالتزام المحاسبي للأمر بالصرف بتبليغ الأمر بانطلاق الأشغال أو الخدمات (الإرسال رقم 2836، 2017)، حيث يعتبر تبليغ الأمر بانطلاق الأشغال أو الخدمات قبل تعبئة اعتمادات الدفع التي تغطي مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها خلال السنة المعنية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تكون مثل هذه التصرفات محل مباشرة متابعات قضائية ضد أصحابها، بالتالي يتعين على المراقب المالي رفض أي نفقة قد يراها غير قانونية (الإرسال رقم 543، 2017).

في هذا السياق، يلتزم الأمر بالصرف عند اختتام السنة المالية بتقديم بطاقة التزام محاسبي، تتضمن إقتصاد المبلغ الناتج عن الفرق بين مجموع الالتزامات المحاسبية ومجموع المدفوعات المنفذة خلال السنة، مرفقة بوضعية المدفوعات موقوفة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي (التعليمية رقم 02، 2017) المعني بالأمر بالصرف.

### 3.1 دور المراقب المالي في مراقبة ومتابعة اعتمادات الدفع:

إضافة إلى المهام المسندة إلى المراقب المالي في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، تم تكليفه بمهام رقابة ومتابعة اعتمادات الدفع الممنوحة سنويا لتمويل عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 للبرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة باستثناء مخططات التنمية البلدية، وفقا للتنظيم الذي يوضحه الشكل الآتي:

#### الشكل رقم (01): تسيير اعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز



المراجع: إعداد الباحثين إستناداً لأحكام التعليمية رقم 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.


في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الالتزام و دفع نفقات حسابات التخصيص الخاص إلا في حدود إيرادات السنة، غير أنه لا يمكن استعمال الرصيد الإيجابي المتبقي من اعتمادات الدفع في نهاية

السنة (n-1) و المنقول إلى السنة التالية، إلا بعد ترخيص مسبق من الوزير الأول بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-42، 2018)، بداية من السنة المالية 2019 بناء على المذكرة التوجيهية رقم 427 المتعلقة بتحضير المشروع التمهيدى لقانون المالية و ميزانية الدولة لسنة 2019، المؤرخة في 20 مارس 2018، الصادرة عن وزير المالية (الإرسال رقم 323، 2018).

### 1.3.1 متابعة ومراقبة إعتمادات الدفع للبرنامج القطاعي الممركز:

فور تبليغ مقرر اعتمادات الدفع من قبل المديرية العامة للميزانية، يقوم وزير القطاع المعني بصفته أمر بالصرف، بعد ترتيب و تحديد أولوياته، بتوزيع هذه الاعتمادات حسب القطاع، القطاع الفرعي، الأبواب و المؤسسات العمومية المعنية و وضعها تحت تصرف المراقب المالي لدى الإدارة المركزية، الذي يتحقق من تطابق مقرر التوزيع مع اعتمادات الدفع المبلغة له من طرف المديرية العامة للميزانية، ليقوم بتدوين الاعتمادات الموزعة في كتاباته ليضع توقيع بالحروف الأولى، الختم الرطب و تاريخ المصادقة، أما في حالة وجود عدم تطابق ما بين مقرر التوزيع مع اعتمادات الدفع المبلغة له من طرف المديرية العامة للميزانية، يقوم المراقب المالي بإرجاع الملفات للأمر بالصرف قصد تصحيحها. يضمن المراقب المالي لدى الإدارة المركزية بإرسال مقررات توزيع اعتمادات الدفع حسب القطاع، القطاع الفرعي، الأبواب و المؤسسات العمومية المستفيدة إلى المراقب المالي لدى المؤسسة العمومية المعنية (المراقب المالي لدى الولاية أو لدى صاحب المشروع المنتدب)، الذي يتكفل بدوره بمقررات اعتمادات الدفع المبلغة إليه. ليقوم الأمر بالصرف للمؤسسة العمومية المعنية، في مرحلة أخيرة عن طريق مقرر، بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة لمؤسسته حسب العمليات وتقديمها إلى المراقب المالي المعني للفحص المعتاد (المنشور رقم 02، 2017). كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (02): متابعة ومراقبة اعتمادات الدفع للبرنامج القطاعي الممركز




المرجع: إعداد الباحث إستناداً لأحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 20 فيفري 2017، المحدد لكيفيات تطبيق التعليملة رقم 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرصيد الإيجابي المتبقي من اعتمادات الدفع في نهاية السنة (n-1) والمنقول إلى السنة التالية يجب أن يخضع إلى نفس الخطوات بما في ذلك خضوعها إلى تأشيرة المراقب المالي لدى الإدارة المركزية (الإرسال رقم 2498، 2019).

### 1.3.2 متابعة ومراقبة اعتمادات الدفع للبرنامج القطاعي غير الممركز:

فور تبليغ مقرر اعتمادات الدفع من قبل المديرية العامة للميزانية، يقوم الوالي بصفته أمر بالصرف (بواسطة مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية للولاية)، بعد ترتيب و تحديد أولوياته، بتوزيع هذه الاعتمادات حسب وزارة الارتباط، الأبواب و العمليات عند الاقتضاء (في حالة تفويض عملية تجهيز إلى صاحب مشروع منتدب) و وضعها تحت تصرف المراقب المالي لدى الولاية، الذي يتحقق من تطابق مقرر التوزيع مع اعتمادات الدفع المبلغة له من طرف المديرية العامة للميزانية، ليقوم بتدوين الاعتمادات الموزعة في كتاباته، أما في حالة وجود عدم تطابق ما بين مقرر التوزيع مع اعتمادات الدفع المبلغة له من طرف المديرية العامة للميزانية، يقوم المراقب المالي بإرجاع الملفات للأمر بالصرف قصد تصحيحها. يضمن المراقب المالي لدى الولاية بإرسال مقررات توزيع اعتمادات الدفع حسب العمليات إلى المراقب المالي لدى صاحب المشروع المنتدب، بعد وضع توقيعه بالحروف الأولى، الختم الرطب وتاريخ المصادقة (المنشور رقم 01، 2017).

### الشكل رقم (03): متابعة ومراقبة اعتمادات الدفع للبرنامج القطاعي غير الممركز



المرجع: إعداد الباحثين إستناداً لأحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 20 فيفري 2017، المحدد لكيفيات تطبيق التعليمات رقم 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرصيد الإيجابي المتبقي من اعتمادات الدفع في نهاية السنة (n-1) والمنقول إلى السنة التالية يجب أن يخضع إلى نفس الخطوات .

### 2. الإطار التجريبي للدراسة: دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس:

تضم مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس المراقب مالي ومراقبين ماليين مساعدين اثنين (02)، كما تُنظَّم في ثلاثة (03) مكاتب، لاسيما مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل، مكتب الصفقات العمومية ومكتب عمليات التجهيز.

يؤدي أعوان مكتب عمليات التجهيز لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس بما يأتي (المادة رقم 03 من القرار الوزاري المشترك،):

- ✓ التكفل برخص البرامج والتعديلات التي تطرأ عليها؛
  - ✓ الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
  - ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
  - ✓ إعداد مذكرات الرفض؛
  - ✓ مسك سجلات تدوين التأشير والرفض؛
  - ✓ متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تعاضي؛
  - ✓ المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومة؛
  - ✓ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
  - ✓ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات، لاسيما نفقات الاستثمار العمومي؛
  - ✓ وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.
- يستلم العون المكلف بالفحص (تحت إشراف المراقب المالي) من ممثل الإدارة (تحت إشراف الأمر بالصرف) للمؤسسة أو الإدارة العمومية ملف الالتزام المقترح، المتكون من بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، في هذا الإطار يتولى الموظف المكلف بالفحص مهمة دراسة ملف الالتزام المقترح من الجانب المالي والتنظيمي في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، من خلال التأكد من:
- ✓ صفة الأمر بالصرف (الاسم، اللقب، الوظيفة و/أو الرتبة عند الاقتضاء بالمقارنة مع مقرر التفويض الذي يصدره الأمر بالصرف الأولي الذي يخول له صفة الأمر بالصرف الثانوي) وتوقيعه بالمقارنة مع التوقيع المدون ببطاقة التوقيع الموجودة بحوزة المراقب المالي، إضافة إلى ختمه الندي وختم المديرية؛
  - ✓ مطابقة الرقم التحليلي لعملية التجهيز المدون على بطاقة الالتزام مع مقرر التفريد؛
  - ✓ مطابقة عنوان عملية التجهيز المدون على بطاقة الالتزام مع مقرر التفريد؛
  - ✓ صحة الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام؛
  - ✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الثبوتية؛
  - ✓ مدى صحة وقانونية الوثائق الثبوتية ومطابقتها للنشر والتنظيم المعمول بهما؛
  - ✓ توفر رخصة البرنامج عند الاقتضاء؛

✓ توفر اعتمادات الدفع اللازمة؛

✓ الاسناد الصحيح للنفقة من حيث عملية التجهيز وحسب العنوان؛

✓ صحة الرصيد القديم والرصيد الجديد على بطاقة الالتزام المحاسبي؛

بعد التأكد من صحة وقانونية ملف الالتزام من الجانب المالي والتنظيمي، يؤشر المراقب المالي (يضع توقيع، ختمه الندي، الختم الرطب للمصلحة وتاريخ التأشير) على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية (مشروع صفقة أو مشروع ملحق مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة) إضافة إلى وضع التأشير المبدئية على بطاقة الالتزام القانوني، ثم تسجيل النفقة في سجل التأشير وبرنامج جهاز الإعلام الآلي المعتمد من طرف المديرية العامة للميزانية. أما إذا تبين للمراقب المالي أن ملف الالتزام بالنفقة المقترح من طرف الأمر بالصرف غير مطابق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب عليه تبليغ مذكرة رفض مؤقتة أو نهائية، حسب كل حالة كما ذكرنا آنفاً.

بالنسبة لمتابعة ومراقبة اعتمادات الدفع للبرنامج القطاعي غير الممرکز، يتلقى المراقب المالي لدى ولاية سيدي بلعباس مقرر توزيع اعتمادات الدفع حسب وزارة الارتباط والأبواب من مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية، حيث يجري عملية التحقق من مطابقتها مع اعتمادات الدفع المبلغه له من طرف المديرية العامة للميزانية، ليقوم بتدوين الاعتمادات الموزعة في كتاباته، أما في حالة عدم التطابق يقوم بإرجاعها قصد التصحيح. أما بالنسبة للبرنامج القطاعي الممرکز يتلقى المراقب المالي مقرر التوزيع حسب القطاع، القطاع الفرعي، الأبواب والمؤسسات العمومية المعنية و/أو العميات من المراقب المالي لدى الإدارة المركزية. لقد تم الترخيص في سنة 2019 باستعمال الرصيد الإيجابي المتبقي من اعتمادات الدفع عند تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمنقول إلى سنة 2019 (المذكرة التوجيهية رقم 498، 2019).  
الجدول رقم 01: إلتزامات نفقات الدولة للتجهيز بمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس

السنة الميزانية	طبيعة الالتزام	عمليات الاستثمارات العمومية		مذكرات الرفض	
		البرنامج القطاعي الممرکز	البرنامج القطاعي غير الممرکز	المؤقت	النهائي
2017	التزام قانوني	147	418	228	/
	التزام محاسبي	117	1121	/	/
2018	التزام قانوني	285	1093	1134	3
	التزام محاسبي	467	1975	3	3
2019	التزام قانوني	423	746	917	/
	التزام محاسبي	626	1463	46	/

المصدر: إعداد الباحثين إستناداً للمعطيات المقدمة من طرف مصلحة المراقبة المالية لولاية سيدي بلعباس.

منح المراقب المالي لدى ولاية سيدي بلعباس 1803 تأشيرة على مشاريع الالتزام بعمليات الاستثمارات العمومية، منها 565 تأشيرة التزام قانوني و 1238 تأشيرة التزام محاسبي في سنة 2017، موزعة بين 264 تأشيرة للبرنامج القطاعي الممركز و 1539 تأشيرة للبرنامج القطاعي غير الممركز، كما بُلغ في ذات السنة 228 مذكرة رفض مؤقتة. ثم ارتفع العدد إلى 3824 تأشيرة في سنة 2018، منها 1379 تأشيرة التزام قانوني و 2445 تأشيرة التزام محاسبي، موزعة بين 04 تأشيريات على مشاريع الالتزام بعمليات رأس المال و 3820 تأشيرة على مشاريع الالتزام بعمليات الاستثمارات العمومية والتي توزع بدورها بين 752 تأشيرة للبرنامج القطاعي الممركز و 3068 للبرنامج القطاعي غير الممركز، كما بُلغ في نفس السنة 1134 مذكرة رفض مؤقتة و 03 مذكرات رفض نهائي. غير أن عدد التأشيريات الممنوحة انخفض في سنة 2019 إلى 3349 تأشيرة، منها 1214 تأشيرة التزام قانوني و 2135 تأشيرة التزام محاسبي، موزعة بين 91 تأشيرة على مشاريع الالتزام بعمليات رأس المال و 3258 تأشيرة على مشاريع الالتزام بعمليات الاستثمارات العمومية والتي توزع بدورها بين 1049 تأشيرة للبرنامج القطاعي الممركز و 2209 للبرنامج القطاعي غير الممركز، كما بُلغ في ذات السنة 917 مذكرة رفض مؤقتة. يتم تفسير الارتفاع في عدد التأشيريات بين سنة 2017 و 2018 بحوالي 112,09% بعدم فهم الأمرين بالصرف لقواعد الإجراء الجديد و اقبالهم الضعيف على مشاريع الالتزام في سنة 2017 و صعوبة تأقلمهم مع الإجراءات الجديدة ما أدى إلى تعليق بعض المشاريع المبرمجة خلال سنة 2017 و تسديد بعض وضعيات الدفع للمشاريع المنطلقة سابقا، ما أجبرهم على الانطلاق في 2018، حيث أكد ذلك ارتفاع مذكرات الرفض المؤقت بنسبة 397,37% إضافة إلى 03 مذكرات رفض نهائي سنة 2018 التي لم تشهدها سنة 2017، ما يترجم الدور الذي أدته الرقابة السابقة في الحد من الممارسات المخالفة للتنظيم و التشريع المعمول بهما، بالإضافة إلى حرصها على صرامة الانضباط المالي و مساهمتها في ترشيد نفقات الدولة للتجهيز على مستوى الولاية. في سنة 2019 انخفض مستوى التأشيريات الممنوحة بنسبة 85,75% وكذا مذكرات الرفض المؤقت بنسبة 302,19% وانعدام مذكرات الرفض النهائي، مما يدل على امتثال الأمرين بالصرف لتوجهات أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 من خلال حرصهم على إجراء الالتزامات على رخص البرامج في حدود اعتمادات الدفع المبلغه لفائدتهم والمتاحة للاستعمال حسب كل قطاع وقطاع فرعي في إطار قوانين المالية، نتيجة الانضباط الرقابي الذي يمارسه موظفي مكتب عمليات التجهيز على مستوى مصلحة المراقبة المالية تحت إشراف المراقب المالي. بالتالي تؤدي الرقابة السابقة في إطار المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 إلى عقلنة نفقات التجهيز العمومي، الأمر الذي يؤكد صحة فرضية الدراسة.

الخاتمة:

تعتبر الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها من أنجع أنواع الرقابة على المال العام، لتدخلها قبل تنفيذ النفقة العمومية ومنعها حدوث الأخطاء، التجاوزات وحرصها على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يُعبّر تطبيق أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 وما يتبعها من نصوص تنظيمية في الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز التي يلتزم بها، عن صرامة الانضباط المالي للحكومة التي تترجم التقيد بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية في حدود اعتمادات الدفع المتاحة خلال السنة المالية، استنادا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تُسبّر نفقات الدولة للتجهيز، مع تشديد العقوبة على التصرفات المخالفة. مما يقتضي من أصحاب المشاريع إجراء برمجة مالية مفصلة تسمح بتنفيذ كل مشروع على حدة وفقا لاعتمادات الدفع المتاحة للاستعمال خلال السنة المالية، من خلال تقييم المبلغ التقديري للأشغال أو الخدمات التي يتعين تنفيذها خلال السنة المعنية حسب أولويات مشاريعهم.

#### النتائج

- ✓ يسمح تطبيق المادة 120 في الرقابة السابقة لنفقات الدولة للتجهيز التي يلتزم بها، بترشيد الاتفاق العمومي وتوجيهه نحو المشاريع ذات الأولوية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبرمجة المالية السنوية التي يقوم بها أصحاب المشاريع والتي تسمح بتنفيذ كل مشروع حسب اعتمادات الدفع المتاحة؛
- ✓ يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفحة الأولية، بالتالي يتم إجراء الالتزام القانوني لمشروع الملحق دون شرط توفر اعتمادات الدفع، هذا ما يتنافى مع أحكام إجراء الالتزام القانوني، خاصة إذا تضمن الملحق أشغالا إضافية أو تكميلية، بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم الدولة خارج التزاماتها الميزانية؛
- ✓ يمكن للمراقب المالي ببساطة من اكتشاف مخالفة تبليغ الأمر بانطلاق الأشغال أو الخدمات قبل إجراء الالتزام المحاسبي للعقد، عند تقديم الأمر بالصرف ملف الالتزام لمشروع ملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية، فيقوم برفض ملف الالتزام لكن من دون معاينة مرتكب هذه المخالفة؛
- ✓ خُلف تطبيق المادة 120 ثلاثة أرصدة محاسبية، تتمثل في رصيد رخصة البرنامج (لاسيما حسب كل عنوان)، رصيد رخصة البرنامج غير المدفوع ورصيد اعتمادات الدفع حسب الباب و/أو العملية عند الاقتضاء، التي يتعين على المراقب المالي متابعتها وتدوينها في كتاباته، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حجم الكتابات المحاسبية لكل عملية تجهيز على مستوى مكتب عمليات التجهيز وارتفاع مسؤولية المراقب المالي؛
- ✓ أدى حذف رصيد رخصة البرنامج من بطاقة الالتزام إلى إهمال بعض الأمرين بالصرف متابعة الرصيد المتبقي من رخصة البرنامج ولاسيما حسب كل عنوان، الأمر الذي يؤدي إلى

- رفض ملفات الالتزام بسبب تجاوز الرصيد المتبقي من رخصة البرنامج ولاسيما حسب كل عنوان نتيجة فقدانهم الرصيد الحقيقي.
- ✓ ضرورة العمل بنظام معلومات محاسبي مشترك ما بين المراقب المالي والمحاسب العمومي، يسمح بالتسيير الأمثل للاعتمادات المالية ولاسيما فيما يخص الالتزام من جهة والدفع من جهة أخرى.

#### قائمة المراجع:

- العامري سعود جايد مشكور و جابر الحلو عقيل حميد. (2020)، مدخل معاصر في علم المالية العامة، ط2، دار المناهج، عمان.
- يوسف جبلاي. (2019)، الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الشلف.
- صخري عمر. (2005)، التحليل الاقتصادي الكلي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- قاشي يوسف وبن سنة ناصر، (2019)، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2، جامعة جيجل.
- وجيز مراقبة النفقات الإلزامية. (2007)، المديرية العامة للميزانية، الجزائر.

#### القوانين والنصوص التنظيمية:

- الإرسال رقم 2498، المؤرخ في 03 جوان 2019، الصادر عن المديرية العامة للميزانية.
- الإرسال رقم 2836، المؤرخ في 16 ماي 2017، الصادر عن المديرية العامة للميزانية.
- الإرسال رقم 3086، المؤرخ في 15 جوان 2017، الصادر عن وزارة المالية.
- الإرسال رقم 323، المؤرخ في 18 أفريل 2018، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الإرسال رقم 543، المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، الصادر عن الوزير الأول.
- الإرسال رقم 610، المؤرخ في 03 جوان 2018، الصادر عن قسم الصفقات العمومية.
- التعليمية رقم 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017، المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017.
- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 01 مارس 2021، الصادرة عن وزير المالية.
- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين، المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

- المذكرة التوجيهية رقم 498، المؤرخة في 03 أبريل 2019، المتعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2020، الصادرة عن وزير المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-42 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المحدد لشروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم.
- المنشور رقم 01، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المحدد لكيفيات تطبيق التعليمات رقم 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.
- المنشور رقم 02، المؤرخ في 02 أوت 2017، المتمم للمنشور رقم 01 المؤرخ في 20 فيفري 2017، المحدد لكيفيات تطبيق التعليمات رقم 02 المؤرخة في 06 فيفري 2017.